



## دعوة إلى تسمية مرشحين لإشغال منصب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"

يُعيّن رئيس "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، في الدورة 17 للمجلس، التي تنعقد في يونيو/حزيران 2011، خبيراً مستقلاً لحقوق الإنسان لإشغال منصب "المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

والقصد من قائمة المراجعة التالية هو أن تكون أداة تفسيرية للمتطلبات الواجب توافرها في المرشحين، والتي حددها قرار "مجلس حقوق الإنسان" 1/5، وكذلك قراره 102/6.

وتدعو منظمة العفو الدولية، و"جمعية منع التعذيب"، و"هيومان رايتس ووتش"، و"الهيئة الدولية للقضاة المحلفين"، و"المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب" الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى، بما في ذلك الشبكات المهنية ذات الصلة، إلى اعتماد قائمة المراجعة التالية في تحديد المرشحين المؤهلين لأن ينظر المجلس في ترشيحهم لشغل منصب "المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

وتحضر منظمتنا الحكومات على توجيه دعوة معلنّة على الملأ إلى المرشحين كي يتقدموا بترشيحاتهم، أي عبر الإعلان في وسائل الإعلام، وعلى التشاور مع المجتمع المدني على الصعيد الوطني قبل تسميتها مرشحياً.

وينبغي على المنظمات غير الحكومية وسواها من الجهات التي ترغب في تسمية مرشحين، أن تبعث بأسماء المرشحين المؤهلين، عقب التشاور مع الشخص المعني/الأشخاص المعنيين، إلى "مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان" قبل حلول يوم الجمعة، 25 مارس/آذار 2011، لتضمينها في القائمة التي سوف يستند إليها في التعيين. ويمكن كذلك الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناصب التي ستشغلها لحاملي صلاحيات الإجراءات الخاصة وسيتم ملؤها في يونيو/حزيران 2011 من الشبكة الخارجية لإجراءات الأمم المتحدة الخاصة على الموقع الإلكتروني:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/nominations.htm>

وبينما تعتبر المنظمات المقترحة لهذه المعايير الالتزام بحقوق الإنسان العالمية، والخبرة والكفاءة في هذا المضمار، والمصدقية الشخصية متطلبات إلزامية لأي شخص كي يكون مرشحاً مؤهلاً لهذا المنصب، فإن هذه المنظمات لا ترى أنه يتعين لحامل الصلاحيات

تلبية كل بند تفصيلي يرد في قائمة المراجعة التالية كشرط للترشيح. بيد أنه ينبغي توافر عدد جوهري من هذه المواصفات في المرشحين الأكثر قدرة على المنافسة. ولا يقصد بقوائم المراجعة هذه أن تشمل كل شيء.

وينبغي أن يكون شاغلو المناصب المنتظرون على علم بأنهم سيقومون بدور تطوعي غير مدفوع الأجر. وإنما سيحصلون على تغطية للنفقات المعقولة التي تستدعيها مهام عملهم، ولكن دون أن يكون هناك راتب منتظم. كما تستدعي مهام المنصب تخصيص وقت جوهري من الشخص، بما في ذلك استعداده للسفر وللإستجابة للحالات العاجلة، وفق ما توضحه قائمة المراجعة.

## قائمة المراجعة لاختيار المرشحين لشغل مهام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

ينبغي أن تتم تسمية المرشحين المقترحين لإشغال المنصب على أساس ما تتطلبه مهام الوظيفة من مؤهلات فنية ومهنية، وغير ذلك من المؤهلات.

إذ يحدد القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المعايير العامة "ذات الأهمية العظمى" أثناء ترشيح واختيار وتعيين المكلفين بصلاحيات المنصب، وهي: (أ) الخبرات؛ (ب) الخبرة في ميدان الصلاحيات؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) الحيطة؛ (هـ) الموضوعية؛ (و) الشخصية؛ (ز) الموضوعية".

ويحدد قرار مجلس حقوق الإنسان 102/6 أربعة متطلبات فنية وموضوعية (المؤهلات، الخبرة ذات الصلة، الكفاءة المثبتة، المرونة/الجاهزية، توافر الوقت) ينبغي النظر إليها في اختيار حاملي صلاحيات الإجراءات الخاصة.

وينبغي أن يؤسس التعيين على الدوام على هذه المعايير وعلى المتطلبات الموضوعية.

وفيما يلي قائمة مراجعة يقصد بها أن تساعد على توضيح هذه المتطلبات:

**1. المؤهلات (والمهارات):** المؤهلات التعليمية ذات الصلة والخبرات المهنية المرافقة لها في مضمار حقوق الإنسان؛ ومهارات جيدة في مجال الاتصال بلغتين رسميتين من اللغات العاملة في الأمم المتحدة.

قائمة المراجعة:

- درجة جامعية عليا تلي البكالوريوس أو ما يعادلها في فرع دراسي يتصل مباشرة بصلاحيات المنصب، ويفضل أن يكون مجال الاختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الخاص باللاجئين؛
- منشورات أكاديمية أو مواد منشورة (مقالات، دراسات، تقارير، أوراق بحث، أو أية مادة مكتوبة تظهر معرفة معمقة بالموضوع) تتناول موضوعات على صلة بصلاحيات المنصب، ومن منظور حقوق الإنسان؛

- مهارات اتصال لغوية شفوية وكتابتية ممتازة في ما لا يقل عن لغتين من اللغات العاملة في الأمم المتحدة (الإنجليزية والفرنسية والأسبانية – ومن شأن المعرفة بلغات تستخدم على نطاق واسع أو رسمية بالنسبة للأمم المتحدة، كالعربية أو الصينية أو الروسية، أن يشكل ميزة إضافية)؛
- خبرة واسعة في مخاطبة الجمهور (في الحلقات الدراسية الخاصة بالخبراء مثلاً)، والقدرة على مخاطبة وسائل الإعلام والحكومات وغيرهما من الأطراف المعنية بمجال العمل والتعامل معها على أفضل وجه.

**2. خبرات ذات صلة:** المعرفة بالاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ والمعرفة بالصلاحيات (التفويضات) المؤسسية ذات الصلة بعمل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان؛ وخبرة عملية مثبتة في ميدان حقوق الإنسان.

قائمة المراجعة:

- المعرفة الموسعة بالقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي الخاص باللاجئين؛
- ما لا يقل عن 10 سنوات من الخبرة العملية المسؤولة على نحو مطرد في مضمار حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال إجراء التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان أو مراقبتها، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يلي: (1) التدابير المتخذة باسم مكافحة الإرهاب أو الأمن القومي؛ و(2) معاملة ضحايا الإرهاب وضحايا الهجمات العشوائية من قبل جماعات مسلحة أخرى، وضحايا الهجمات التي تستهدف المدنيين؛
- معرفة جيدة بالأطر القانونية وقوانين الدعاوى الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من قبيل الحظر غير القابل للتعطيل المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحياة؛ والحظر المفروض على الاختفاء القسري؛ والحظر المفروض على الاعتقال التعسفي؛ والضمانات والتقييدات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام؛ والمعايير الدولية لاستخدام القوة؛ وحقوق المحاكمة العادلة؛ ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها تلك المتعلقة بالأمن القومي؛ والحق في الانتصاف وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض على الضحايا وإعادة تأهيلهم؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة؛ وكذلك الحق في الخصوصية ومبدأ عدم التمييز؛
- معرفة ممتازة بالصلاحيات المؤسسية للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى في مضمار حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي الخاص باللاجئين؛
- معرفة ممتازة بالضمانات والتقييدات المتعلقة بفرض التدابير غير الجزائية/الإدارية التي تتخذ باسم مكافحة الإرهاب أو حماية الأمن القومي؛
- معرفة جيدة بالأطر القانونية الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وفهم للوثائق المهمة في هذا المجال، ومن ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

**3. الأهلية المثبتة:** الكفاءة المعترف بها وطنياً أو إقليمياً أو دولياً بالصلة مع حقوق الإنسان.

قائمة المراجعة:

- المعرفة والخبرة الممتازة بسبل الرد المستندة إلى حقوق الإنسان في مضمار العدالة الجنائية، وكذلك في مجالات تطبيق العدالة وحكم القانون، في سياق الأمن القومي وبالنسبة لجرائم خطيرة من قبيل الأعمال الإرهابية؛
  - خبرة واسعة في التحليل النقدي للمعلومات والبيانات توفر القدرة على مراجعة الحالات الفردية وكذلك تحديد الاتجاهات ورفع التوصيات الفعالة بشأنها، وكذلك في تقييم تشريعات الأمن القومي لتفحص مدى تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
  - المعرفة بالمبادئ والمنهجيات القائمة على حقوق الإنسان لزيارة أماكن الاعتقال ومقابلة الأفراد، ويفضل كذلك توافر الخبرة في زيارة الأفراد ومقابلتهم في ظروف صعبة وفي بلدان مختلفة؛
  - القدرة على إجراء الأبحاث الأكاديمية والميدانية التي يتطلبها عمل بعثات تقصي الحقائق؛
  - الخبرة في التفاعل مع سبل معالجة ضحايا الإرهاب وضحايا الهجمات العشوائية من قبل جماعات مسلحة أخرى، وضحايا الهجمات التي تستهدف المدنيين؛
  - الخبرة في التفاعل مع الأشخاص الذين يمكن أن تكون حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية قد انتهكت نتيجة لتدابير اتخذت باسم مكافحة الإرهاب أو حماية الأمن القومي؛
  - الخبرة في العمل مع السلطات المسؤولة عن وضع قوانين وسياسات الأمن القومي فيما يتعلق بالآثار التي ترتبها هذه القوانين والسياسات على حقوق الإنسان، وبالقضايا المتعلقة بالمساءلة؛
  - الخبرة في العمل مع السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحرومين من حريتهم (بمن فيهم حرس السجون والشرطة والموظفون الطبيون وغيرهم من الموظفين)، وبخاصة في سياق التدابير التي تتخذ باسم مكافحة الإرهاب أو حماية الأمن القومي؛
  - الخبرة في تصميم أطر المساعدات في مضمار حقوق الإنسان وحكم القانون وتقديم هذه المساعدات ميدانياً، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمهنيين القانونيين ممن يعملون في مضمار مكافحة الإرهاب، وكذلك وضع استراتيجيات لتعزيز مؤسسات حكم القانون وضمان تقيدها بقانون حقوق الإنسان؛
  - الوعي بنقاط الضعف لدى الفئات الخاصة، بما في ذلك الأقليات الإثنية والدينية، والأشخاص من غير المواطنين، وأعضاء الجماعات السياسية المعارضة، وغيرهم ممن واجهت حقوقهم الإنسانية خطر الانتهاكات على نحو خاص نتيجة لتدابير اتخذت باسم مكافحة الإرهاب أو حماية الأمن القومي؛
  - القدرة على التعامل بصورة نقدية مع المعنيين بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و"فريق المهام المعني بتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب" و"لجنة مكافحة الإرهاب" التابعة لمجلس الأمن الدولي وإدارتها التنفيذية؛
  - الالتزام بالعمل الوثيق مع طيف من المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.
- ومن شأن الخبرة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب وبداعي الأمن القومي أمام الهيئات القضائية أو شبه القضائية أن يشكل ميزة إضافية.

4. المرونة/الجاهزية وتوافر الوقت للقيام بفعالية بالمهام الموكلة بموجب الصلاحيات، والتجاوب مع المتطلبات، بما في ذلك القيام بالزيارات وإعداد التقارير وحضور جلسات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

قائمة المراجعة:

- الاستعداد والقدرة على إجراء تحقيقات داخل البلدان، وفي جميع أقاليم العالم، في السياسات الحكومية والتشريعات والممارسات ذات الصلة بتدابير مكافحة الإرهاب والتي تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك في الممارسات التي لا تحترم حقوق ضحايا الإرهاب، وضحايا الهجمات العشوائية من قبل جماعات مسلحة أخرى، وضحايا الهجمات التي تستهدف المدنيين؛
- الالتزام المثبت بقانون ومعايير وقيم حقوق الإنسان، بما في ذلك فهم المترتبات المحتملة الطويلة الأجل على حقوق الإنسان لقوانين وسياسات الطوارئ والأمن القومي الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛
- الالتزام باحترام مصداقية واستقلالية وحيدة التفويض الممنوح للمقرر الخاص؛
- الاستعداد والقدرة على تكريس قسط جوهري من ساعات العمل لتحقيق متطلبات الصلاحيات الممنوحة، ما يشمل القيام بزيارتين قطريتين أو ثلاث في العام، وإعداد التقارير وعرضها على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (بما في ذلك التقارير السنوية وتقارير البعثات القطرية)، وحضور حلقات دراسية واجتماعات أخرى للأمم المتحدة؛
- الاستعداد والقدرة على التصرف بصورة عاجلة فيما يخص القضايا أو الحالات التي تتطلب اهتماماً فورياً.

فبراير/شباط 2011